الصورة مُقدمة من CNAD Chile

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

اتفاقيـة حظـر استعمـال وتخزين
وإنتـاج ونقـل
الألغـام المضادة للأفراد
وتدمير تلك الألغام

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد هي الاسم المختصر لما يلي:

اتفاقيـة حظر استعمـال وتخزين وإنتـاج ونقـل الألغـام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعروفة أيضا باسم اتفاقية أوتاوا...

إن الاتفاقية هي استجابة المجتمع الدولي الشاملة للأثر الإنساني الناجم عن الألغام المضادة للأفراد؛ هذه الأسلحة العشوائية التي لا تزال خطيرة لعقود بعد انتهاء الصراعات.

اعتُمدت الاتفاقية في أوسلو في 18 أيلول/سبتمبر 1997. وفتحت الاتفاقية للتوقيع عليها في أوتاوا يومي 3 و 4 كانون الأول/ديسمبر 1997 ، وظلت مفتوحة حتى دخولها حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1999. ومنحت جائزة نوبل للسلام لعام 1997 إلى الحملة الدولية للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (ICBL) تم منح ومنسقتها جودي وليامز.

وبينما تم إحراز تقدم كبير ، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتواجه الدول الأطراف أيضاً تحديات جديدة ، بما في ذلك زيادة استخدام الألغام المضادة للأفراد ذات الطبيعة المرتجلة وزيادة عدد الضحايا. اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل أوسلو 2020-2024 (OAP) لمعالجة هذه القضايا في مؤتمر أوسلو الاستعراضي لعام 2019 حول عالم خالٍ من الألغام.

تدعم خطة عمل أوسلو تنفيذ الاتفاقية بهدف الوصول إلى طموح الدول الأطراف لضمان عدم وجود ضحايا جدد للألغام ، ومشاركة الناجين في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع الآخرين ، وتكثيف الجهود لإتمام الالتزامات مع الاستعجال المطلوب ، إلى أقصى حد ممكن ، بحلول عام 2025.

	المحتويات	الصفحة
.1	نص الاتفاقية	4
.2	إعلان أوسلو	22
.3	خطة عمل أوسلو	25
	مقدمة	25
	أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقية	27
	تحقيق عالمية الاتفاقية	32
	تدمير المخزونات والاحتفاظ بألغام مضادة للأفراد	33
	مسح وتطهير المناطق المزروعة بالألغام	35
	التوعية بمخاطر الألغام والحد منها	40
	مساعدة الضحايا	42
	التعاون والمساعدة الدوليان	46
	تدابير ضمان الامتثال	49
.4	الغرض من آلية التنفيذ التابعة للدول الأطراف وولاية هذه الآلية وعضويتها وأساليب عملها	51

نزل هذا المنشور بمسح رمز الاستجابة السريعة أو زيارة الموقع التالي
https://bit.ly/Convention-Publications

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الأغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الديباجة

إن الدول الأطراف،

تصميما منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات الأشخاص معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها.

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها.

وإذ ترغب في بذل قصارها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

وإذ تسلم بأن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد من شأنه أن يشكل أيضاً تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة.

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والاجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في 2 أيار/مايو 1996 والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وتدعو جميع الدول في التصديق المبكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة 45/51 قاف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 الذي يحث الدول الأطراف على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعّال ملزم يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد.

وإذ ترحب كذلك بالتدابير المتخذة خلال السنوات الماضية على الصعيدين الانفرادي والمتعدد الأطراف على السواء والرامية إلى حظر أو تقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

وإذ تؤكد دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد وتقر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والعديد من المنظمات غير الحكومية في كافة أنحاء العالم.

وإذ تشير إلى إعلان أوتاوا المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 1996 وإعلان بروكسل المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1997 الذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد.

وإذ تؤكد استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية وتعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة بما فيها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح والمنظمات الإقليمية والتجمعات ومؤتمرات اسعراض اتفقاية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 إلتزامات عامة

1. تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف:

   أ. باستعمال الألغام المضادة للأفراد؛

   ب. باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

   ج. بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

2. تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 2 تعاريف

1. يراد بتعبير "اللغم المضاد لأفراد" لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها لها والتي تكون مجهزة بأجزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.

2. يراد بتعبير "لغم" ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها.

3. يراد بتعبير "جهاز منع المناولة" جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.

4. يشمل تعبير"النقل"بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد.

5. يراد بتعبير "منطقة ملغومة" منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها.

المادة 3 الإستثناءات

1. برغم الالتزامات العامة بموجب المادة 1 يسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها. ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه.

2. يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

المادة 4 تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

باستثناء المنصوص عليه في المادة 3 تتعهد كل دولة طرف بتمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

المادة 5 تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

1. تتعهد كل دولة طرف بتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

2. تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجة لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. ويكون وضع العلامات متمثيا يكون وضع العلامات .متمشيا على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في 2 أيار/مايو 1996 والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

3. إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة 1 في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد المو عد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها عشر سنوات.

4. يتضمن كل طلب ما يلي :

أ. مدة التمديد المقترحة؛

ب. وبيان مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما فيها:

1) التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار برامج إزالة الألغام؛

2) والوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد؛

3) والظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة؛

ج. والآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد؛

د. وأي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

5. يقيم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعياً العوامل الواردة في الفقرة 4، ويتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب فترة التمديد.

6. يجوز تجديد ذلك التمديد بتقديم طلب جديد وفقاً للفقرات 2 و4 و5 من هذه المادة، وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملاً بهذه المادة.

المادة 6 التعاون والمساعدة الدوليان

1. يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان.

2. تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل، ولا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية.

3. تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية ، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي ، أو المنظمات غير الحكومية ، أو على أساس ثنائي.

4. تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك. ويجوز تقديم تلك المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية أو على أساس ثنائي أو بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام ، أو الصناديق الإقليمية الأخرى المعنية بإزالة الألغام.

5. تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.

6. تتعهد كل دولة بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام.

7. يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بغية تحديد أمور منها:

أ. حجم ونطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد ؛

ب. الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرنامج؛

ج. تقدير عدد للسنوات اللازم لتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولاية الدولة الطرف المعنية أو الخاضعة لسيطرتها؛

د. أنشطة التوعية بمخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام؛

ه. تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام؛

و. العلاقة بين حكومة الدولة الطرف المعنية والكيانات ذات الصلة الحكومية منها والحكومية الدولية وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج.

8. تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة 7 تدابير الشفافية

1. تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عمليًا ، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز 180 يومًا بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريراً عن:

أ. تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة 9؛

ب. والمجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها ، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها ، يتشمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة ، وإذا أمكن ، أرقام مجموعات كل نوع منها؛

ج. وإلى الحد ممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام متى تم زرعها؛

د. أنواع وكميات ، وإن أمكن أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة من أجل تطوير تقنيات الكشف عن الألغام وإزالتها أو تدميرها ، أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة 3؛

ه. وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج؛

و. وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين 4 و 5 ، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستُستخدم في التدمير ، ومكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها؛

ز. وأنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد بدء دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، تشتمل تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها وفقاً للمادتين 4 و 5 على التوالي ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة 4؛

ح. والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد المنتجة ، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حاليا الدولة الطرف ، مع العمل ، إلى الحد المعقول ، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها ؛ وتشمل هذه المعلومات ، كحد أدنى ، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير ، والمحتوى من المواد المتفجرة والمحتوى المعدني وصورا فوتوغرافية ملونة وغيرها من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام ؛

ط. والتدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة 2 من المادة 5.

2. تقوم الدول الأطراف سنوياً استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً لهذه المادة يغطي السنة التقويمية السابقة ، ويبلّغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز 30 نيسان / أبريل من كل عام.

3. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة 8 تسهيل الامتثال وتوضيحه

1. توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الآخر بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

2. إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على إيضاح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية والتمست حلاً لهذه المسائل ، جاز لها أن تقدم ، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة ، طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف. ويكون هذا الطلب مصحوباً بكل المعلومات الملائمة. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات إيضاح غير قائمة على أساس ، مع الإعتناء بتلافي إساء الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، وفي غضون 28 يوما كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح هذه المسألة.

3. إذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة رداً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون الفترة الزمنية ، أو اعتبرت أن الرد على طلب الإيضاح غير مرضٍ ، فلها أن تعرض المسألة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة على الاجتماع التالي للدول الأطراف. ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب ، مصحوبًا بجميع المعلومات المناسبة المتعلقة بطلب الإيضاح إلى جميع الدول الأطراف. وتقدم جميع هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب الإيضاح منها ويحق لها الرد عليها.

4. يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية ريثما يتم انعقاد اجتماع للدول الأطراف ، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يمارس مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على الإيضاح المطلوب.

5. يجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تقترح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف للنظر في المسألة. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة عندئذ بإرسال هذا الاقتراح وجميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية إلى جميع الدول الأطراف طالباً إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع خاص للدول الأطراف ، لغرض النظر في المسألة. وفي حالة إذا أيد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون 14 يومًا من تاريخ هذه الرسالة، عقد مثل هذا الاجتماع الخاص يدعو الأمين

العام للأمم المتحدة إلى عقد هذا الاجتماع الخاص للدول الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها 14 يومًا. ويتألف النصاب القانوني المطلوب لهذا الاجتماع من أغلبية الدول الأطراف.

6. يتولى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف ، حسبما يكون عليه الحال ، في المقام الأول البت فيما إذا كان يتعين إيلاء المزيد من النظر في المسألة ، آخذا في الاعتبار كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية. ويبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالرغم من كل الجهود المبذولة ، يتخذ الاجتماع هذا القرار بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

7. تتعاون جميع الدول الأطراف تعاونا تاما مع اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في إتمام استعراضها للمسألة ، بما في ذلك أي بعثات لتقصي الحقائق مأذون بها وفقا للفقرة 8.

8. إذا تطلب الأمر مزيدا من الإيضاح ، يأذن اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق ويتخذ قرار بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أي وقت أن تدعو بعثة لتقصي الحقائق إلى إقليمها. وتضطلع هذه البعثة بمهمتها بدون صدور قرار من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بالإذن بمثل بإيفادها. وللبعثة ، التي تتألف من ما يصل إلى 9 خبراء ، يجرى اختيارهم والموافقة عليهم وفقا للفقرتين 9 و 10 ، أن تجمع معلومات إضافية في الموقع أو في أماكن أخرى ذات صلة مباشرة بمسألة الامتثال المدعى بها ، خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح.

9. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المقدمين من الدول الأطراف وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بهم ويتولى إبلاغها إلى جميع الدول الأطراف. ويُعتبر أي خبير مُدرج في هذه القائمة مُرشحًا لجميع بعثات تقصي الحقائق ما لم تُعلن إحدى الدول الأطراف عدم قبولها له كتابةً. وفي حالة عدم القبول ، لا يشترك الخبير في بعثات تقصي الحقائق في إقليم الدولة الطرف المعترضة مشمولة بولايتها أو خاضع لسيطرتها الدولة الطرف المعترضة ، إذا أعلن عدم القبول هذا قبل تعيين الخبير في هذه المهام.

10. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة ، لدى تلقيه طلبا من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف ، تعيين أعضاء البعثة بما في ذلك رئيسها بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح. ولا يعين في البعثة رعايا الدول الأطراف التي طلبت تشكيل بعثة تقصي الحقائق أو التي تتأثر مباشرة بها. ويتمتع أعضاء بعثة

تقصي الحقائق بالحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدت في 13 شباط / فبراير 1946.

11. يصل أعضاء بعثة تقصي الحقائق بناء على إخطار يقدم قبل 72 ساعة على الأقل إلى أراضي الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أول فرصة ممكنة. وتتخذ الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح التدابير الإدارية اللازمة لاستقبال البعثة ونقلها وإيوائها ، وتكون مسؤولة عن كفالة أمن البعثة إلى أقصى حد ممكن أثناء وجودها في أراض خاضعة لسيطرتها.

12. يجوز لبعثة تقصي الحقائق ، دون المساس بسيادة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح ، أن تحضر إلى إقليم هذه الدولة المعدات اللازمة التي ستستخدم بصورة خالصة في جمع المعلومات عن مسألة الامتثال المدعى بها. وعلى البعثة أن تقوم ، قبل وصولها ، بإشعار الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح بالمعدات التي تعتزم استخدامها في سياق مهمتها لتقصي الحقائق.

13. تبذل الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح كل جهد لكفالة إتاحة الفرصة لبعثة تقصي الحقائق للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين قد يكون في إمكانهم تقديم معلومات متصلة بمسألة الامتثال الدعى به.

14. تتيح الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح لبعثة تقصي الحقائق الوصول إ إلى جميع المناطق والمنشآت الخاضعة لسيطرتها حيث تتوقع البعثة جمع الوقائع المتصلة بمسألة الامتثال. ويخضع هذا لأي ترتيبات قد تعتبرها الدولة الطرف المقدمة المطلوب منها الإيضاح ضرورية من أجل:

أ. حماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة ؛

ب. أو حماية أي التزامات دستورية قد تكون واقعة على الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التفتيش والمصادرة أو أي حقوق دستورية الأخرى ؛

ج. أو الحماية والسلامة البدنية لأعضاء بعثة تقصي الحقائق.

وفي حالة قيام الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح باتخاذ الترتيبات ، تبذل كل جهد معقول لكي تثبت من خلال وسائل بديلة امتثالها لهذه الاتفاقية.

15. لا يجوز لبعثة تقصي الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من 14 يومًا ، ولا أكثر من 7 أيام في أي موقع بعينه ، ما لم يتفق على غير ذلك.

16. تعامل كل المعلومات المقدمة في سرية ، ولا تتصل بموضوع بعثة تقصي الحقائق ، على أساس كتمان السرية.

17. تقدم بعثة تقصي الحقائق ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريرا إلى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف عن النتائج التي توصلت إليها.

18. ينظر اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في كل المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك التقرير المقدم من بعثة تقصي الحقائق ، وله أن يطلب إلى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الامتثال في غضون فترة زمنية محددة. وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح تقريرا عن جميع التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب.

19. يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يقترح على الدول الأطراف المعنية طرقا ووسائل لزيادة إيضاح المسألة قيد النظر أو حلها ، بما في ذلك اتخاذ تحريك الإجراءات الملائمة طبقا للقانون الدولي. وفي الظروف التي يُثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح ، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة ، بما في ذلك استخدام التدابير التعاونية المشار إليها في المادة 6.

20. يبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن لاتخاذ قراراته المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 بتوافق الآراء ، وإلا بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة 9 تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات المعاقبة وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

المادة 10 تسوية المنازعات

1. تتشاور الدول الأطراف وتتعاون إحداها مع الأخرى لتسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أن تعرض أي نزاع من هذا القبيل على اجتماع الدول الأطراف.

2. يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة ، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة ومطالبة الدول أطراف النزاع بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.

3. لا تخل هذه المادة بأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتيسير المتثال وتوضيحه.

المادة 11 اجتماعات الدول الأطراف

1. تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها ، بما في ذلك:

   أ. سير هذه الاتفاقية وحالتها ؛

   ب. والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية ؛

   ج. والتعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة 6 ؛

   د. واستحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد ؛

   ه. وعرائض الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 8 ؛

   و. والقرارات المتعلقة بعرائض الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة 5.

2. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ودعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنويا إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

3. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف بموجب الشروط المبينة في المادة 8.

4. يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة 12 مؤتمرات الاستعراض

1. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات ، و تدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر استعراض.

2. يكون الغرض من عقد مؤتمرات الاستعراض ما يلي:

أ. استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها ؛

ب. والنظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 11 و الفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات ؛

ج. واتخاذ القرارات بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة 5؛

د. والقيام، إذا لزم الأمر، باعتماد استنتاجات تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية في تقريره الختامي.

3. يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة 13 التعديلات

1. لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد بدء نفاذها، ويقدم أي اقتراح بتعديل إلى الوديع الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طلباً آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الوديع في غضون 30 يوماً من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

2. يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

3. يعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.

4. يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر التعديل، ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.

5. يبدأ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبلته بمجرد أن تودع لدى الوديع صكوك القبول من أغلبية الدول الأطراف، وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي دولة من الدول الأطراف المتبقية، في تاريخ إيداع صك قبولها.

المادة 14 التكاليف

1. تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الخاصة للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم.

2. تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين 7 و8 وتكاليف أي بعثة لتقصي الحقائق، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، معدلاً على النحو الملائم.

المادة 15 التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية التي حررت في أوسلو، النرويج، في 18 أيلول / سبتمبر 1997 مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا، كندا، من 2 كانون الأول / ديسمبر 1997 إلى 4 كانون الأول / ديسمبر 1997، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 5 كانون الأول / ديسمبر 1997 حتى بدء نفاذها.

المادة 16 التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.
2. يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.
3. تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 17 بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى الدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 18 التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة 1 من المادة 1 من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً ببدء نفاذها.

المادة 19 التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة 20 المدة والانسحاب

1. هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

2. لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية، وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويتضمن صك الانسحاب شرحاً وافياً للأسباب التي تدفع إلى هذا الانسحاب.

3. لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب، ومع هذا فلو حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح.

4. لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المادة 21 الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة 22 النصوص ذات الحجية

أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إعلان أوسلو لعالم خالٍ من الألغام

1. نحن، الدول الـ 164 الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وقد اجتمعنا في المؤتمر الاستعراضي الرابع في أوسلو في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، نعرب عن التزامنا الثابت بإنهاء المعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الألغام المضادة للأفراد. ونحن فخورون بما حققناه من تقدم هائل في حماية النساء والبنات والصِّبية والرجال من التهديد باستخدام الألغام المضادة للأفراد ومن استخدامها حتى الآن. ونحن الآن نلتزم بتعزيز جهودنا في سبيل تحقيق أهدافنا المشتركة المتمثلة في جعل العالم خالياً تماماً من الألغام وفي إدماج الناجين والضحايا إدماجاً تاماً وعلى قدم المساواة مع غيرهم.

2. والقواعد التي تنص عليها الاتفاقية صارمة ونحن نتعهد بتعزيزها والدفاع عنها. وندين استخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة كانت، وسنظل نبذل كل ما في وسعنا في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية. ونؤسس جهودنا على احترام التزاماتنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

3. فمنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ قبل 20 عاماً، دمّرنا أكثر من 52 مليون لغم من مخزونات الألغام المضادة للأفراد وانتهى 31 طرفاً من بيننا من تنفيذ التزاماته المتعلقة بإزالة الألغام. وقد حَدَدنا من مخاطر حدوث المزيد من الأضرار الإنسانية، وأفرجنا عن مساحات شاسعة من الأراضي كي تستغلها المجتمعات المحلية لأغراض الإنتاج، وأحرزنا تقدماً في كفالة حياة كريمة للضحايا والناجين.

4. وقد ارتكز النجاح في تنفيذ الاتفاقية على روح فريدة من التعاون والشفافية، انطوت على إقامة شراكات متينة مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني. وإنّا لا نزال على التزامنا بمواصلة تشجيع هذه الشراكات وتوطيدها توخياً لتحقيق أهدافنا المشتركة.

5. ورغم ما حققناه من إنجازات مشتركة تبعث الفخر في نفوسنا، لا تزال ثمّة تحديات كثيرة. فالتلوث بالألغام المضادة للأفراد، بما فيها الألغام ذات الطبيعة المرتجلة، لا يزال يشكل خطراً على حياة البشر ويقف عائقاً أمام التنمية المستدامة.

6. نحن، الدول الأطراف، يخالجنا قلق عميق إزاء ارتفاع عدد الإصابات التي تتسبب فيها الألغام المضادة للأفراد في السنوات الأخيرة. وإنّ في ارتفاع عدد الإصابات والوفيات لتذكرةٌ صارخة بأن الاتفاقية لا تزال ذات جدوى. ولن نتوانى في بذل الجهود الدائبة لأجل وصم استخدام هذه الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقية بالعار ولأجل وضع نهاية له، بما في ذلك استخدام الألغام المضادة للأفراد ذات الطبيعة المرتجلة التي ينطبق عليها جميعُ أحكام الاتفاقية. ولن ندّخر جهداً في سبيل ضمان تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية تنفيذاً تاماً وفي أوانه.

7. ونحن ملتزمون بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وبتطهير جميع المناطق الملغومة في أقرب وقت ممكن، وسوف نبذل قصارى جهدنا لأجل تسريع وتيرة المسح والتطهير في السنوات الخمس المقبلة، مع أخذ الحاجة إلى الابتكار في منهجية الإزالة بعين الاعتبار.

8. وسوف نعمل على تدمير جميع المخزونات من الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن مع التقيد بالمواعيد النهائية المحددة بموجب الاتفاقية، واضعين نصب أعيننا أن تدمير كل لغم من الألغام المضادة للأفراد قد يمثل إنقاذ حياة شخص ما أو الحفاظ على طرف من أطراف جسمه.

9. وسوف نكثف جهودنا لأجل تفادي وقوع إصابات جديدة في المناطق المتضررة. وسوف نسعى جاهدين إلى التوعية بمخاطر الألغام واتخاذ غير ذلك من تدابير الحد من المخاطر التي تتسم بالفعالية والجدوى ودقة الهدف، لفائدة جميع الفئات المعرضة للخطر زيادةً في حمايتها إلى أن تتسنى إزالة تهديد الألغام المضادة للأفراد.

10. وسوف نقوم، أثناء تنفيذنا الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، بخطوات عملية تأخذ بعين الاعتبار اختلاف احتياجات النساء والبنات والصِّبية والرجال ومواطن الضعف لدى كل منهم وتراعي آراءهم. وندرك أن مراعاة المنظور الجنساني ومختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة في جميع جوانب برمجة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنفيذ الاتفاقية أمر مهم بالنسبة لتوفير حماية فعالة من الألغام المضادة للأفراد لجميع الناس. وسوف نسعى إلى إزالة الحواجز التي تعوق مشاركة الجنسين الكاملة والمتساوية والمتوازنة في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية.

11. ونحن نسلّم بأن جعل العالم خالياً من الألغام لا يعني تلقائياً أن العالم سيخلو من ضحايا الألغام ومن الناجين منها. ونلتزم بضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة لضحايا الألغام والناجين منها في المجتمع، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتلبية مختلف الاحتياجات وعدم ممارسة التمييز.

12. ونسلّم بالحاجة إلى دمج المساعدة المقدمة إلى الضحايا والناجين في إطارٍ أوسع من السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والصحة والتعليم والتوظيف والتنمية والحد من الفقر.

13. ونعتقد أن تولي مقاليد الأمور بقوّة على الصعيد الوطني وأن التعاون والمساعدة الدوليين أمران لا بد منهما لاستمرار نجاح الاتفاقية. ولن نألوَ جهداً في سبيل تعزيز الشراكات والإمداد بالموارد والمساعدة والتمويل الوطني والدولي وزيادتها، عند الاقتضاء. وسنستكشف الخيارات المتاحة فيما يخص مصادر التمويل الجديدة والبديلة بهدف زيادة الموارد المتاحة لأجل بلوغ مقاصد الاتفاقية.

14. ونشدد على أن التنفيذ الفعال للاتفاقية يسهم بشكل مباشر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي الوفاء بالالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب. وسنواصل استحداث أوجه تآزر بين الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة حتى نكفل تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع للمجتمعات المحلية المتضررة من الألغام المضادة للأفراد.

15. وإن الدول الأطراف، ببلوغها مقاصد الاتفاقية، تكون قد أنقذت أرواحاً، وحمت ناساً، وساعدت ضحايا، وأمدّت المناطق المتضررة بوسائل التنمية المستدامة. نحن، الدول الأطراف، نلتزم بتكثيف جهودنا في سبيل استكمال كل واحد منا الوفاءَ بالتزاماته المحددة زمنياً وبالسرعة التي يتطلبها ذاك الاستكمال. ونتطلع إلى تحقيق هذه الأهداف أقصى ما يمكن التحقيق بحلول عام 2025. وستكون خطة عمل أوسلو 2019-2024 أداة لا غنى عنها في إدراك هذا المطمح.

خطة عمل أوسلو*

مقدمة

1. إن ضمان تحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتنفيذها على نحو كامل هو أمر حيوي لحماية الناس ولوضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد. وتسلّم الدول الأطراف بالتقدم المحرز منذ بدء نفاذ الاتفاقية، بيد أنها تشعر بقلق عميق من تزايد عدد الإصابات منذ عام 2014. وما زال التلوث بالألغام المضادة للأفراد الذي حدث في الماضي يتسبب في وقوع أضرار، كما أن الاستخدام الجديد للألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع، قد زاد من التحديات المطروحة خلال السنوات الأخيرة.

*وستكون المعلومات المقدمة في التقارير السنوية للدول الأطراف بموجب المادة 7 بمثابة المصدر الرئيسي للبيانات لتقييم التقدم. أعضاء لجنة التنسيق والرئيس مسؤولون عن قياس التقدم المحرز في إطار ولايتهم ، بدعم من وحدة دعم التنفيذ. سيتم تحديد قيمة خط الأساس لجميع المؤشرات بناءً على البيانات المبلغ عنها في السنة الأولى من التنفيذ ، في تقارير المادة 7 المستحقة بحلول 30 أبريل 2020 ، وسيتم مقارنة التقدم في السنوات اللاحقة بخط الأساس هذا. تُشجَّع الدول الأطراف على تقديم معلومات تفصيلية تتيح إجراء تقييم دقيق قدر الإمكان لتنفيذ خطة عمل أوسلو.

2. وتكرر الدول الأطراف تأكيد التزامها الراسخ بوضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد لفائدة جميع الناس وإلى الأبد. وستكثف هذه البلدان جهودها للوفاء بالتزاماتها المحددة زمنياً في أقرب وقت ممكن، وإلى أقصى حد ممكن بحلول عام 2025. ولدى القيام بذلك، تعترف الدول الأطراف بأن تحقيق عالم خالٍ من الألغام لا يعني على الفور عالماً خالياً من ضحايا الألغام ومن الناجين من الألغام، وتواصل المضي نحو تحقيق رغبتها المتمثلة في ضمان توفير الدعم للضحايا بصورة مستدامة ومتكاملة.

3. ومن المسلم به على نطاق واسع أن الإجراءات المتعلقة بالألغام هي نشاط لتوفير الحماية الإنسانية، فضلاً عن كونها عاملاً رئيسياً من العوامل التي تمكن من تحقيق التنمية، والعمل الإنساني، والسلم والأمن. ويسهم تنفيذ الاتفاقية إسهاماً كبيراً في منع المعاناة البشرية، وفي النهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة والالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب.

4. والاتفاقية هي الإطار الملزم قانوناً الذي يوجه إجراءات الدول الأطراف عند تنفيذ الاتفاقية من أجل تحقيق الأهداف المشتركة لهذه الدول. وتوضح خطة عمل أوسلو بالتفصيل الإجراءات التي سيتعين على الدول الأطراف أن تتخذها خلال الفترة من عام 2020 إلى عام 2024 لدعم تنفيذ الاتفاقية، استناداً إلى إنجازات خطط عمل نيروبي وكرتاخينا ومابوتو.

أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقية

5. الدول الأطراف ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بالروح التقليدية للاتفاقية المتمثلة في التعاون والشفافية. ودعماً للوفاء بالتزاماتها، ستواصل هذه الدول الاعتراف بالشراكات الخاصة للاتفاقية مع الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الالغام للأغراض الإنسانية، وستعزز الشراكات مع المجتمع المدني دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، حددت الدول الأطراف أفضل الممارسات التي تعتبر أساسية للتنفيذ الناجح للالتزامات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تولي مقاليد الأمور بحزم على الصعيد الوطني؛
- الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية القائمة على الأدلة؛
- إدراج وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية ومختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- كفاءة استخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك من خلال استخدام أحدث المنهجيات بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- الشراكات والتنسيق والحوار المنتظم بين أصحاب المصلحة؛
- الالتزامات بتقديم الموارد على الصعيدين الوطني والدولي، على أساس متعدد السنوات حيثما أمكن؛
- الشفافية وتبادل المعلومات الدقيقة والعالية الجودة بما يتماشى مع الالتزامات بموجب الاتفاقية؛
- النظم الوطنية القوية والمستدامة لإدارة المعلومات؛
- فعالية أداء آلية تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك أعمال اللجان، والدعم الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ، وعقد اجتماعات الدول الأطراف.

6. واعترافاً بهذه الممارسات الفضلى، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات الشاملة التالية، التي ستسهم في التنفيذ الفعال لجميع مجالات خطة عمل أوسلو:

الإجراء رقم 1

إظهار تولي مقاليد الأمور على مستويات رفيعة على الصعيد الوطني[1]، بما في ذلك عن طريق إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الخطط الوطنية للتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، وعن طريق الالتزامات المالية وغير المالية المتعلقة بالتنفيذ.

المؤشرات

1. عدد الدول الأطراف التي أبلغت بأنها أدرجت أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الخطط الإنمائية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء.
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام التي تفيد بأنها تقدم التزامات مالية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية.

الإجراء رقم 2

وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحسوبة التكاليف ومحددة زمنياً للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

المؤشرات

- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام التي تفيد بأن لديها استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحسوبة التكاليف ومحددة زمنياً.

[1] عرَّفت الدول الأطراف تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني على أنه يعني ما يلي: "الاهتمام على مستوى رفيع بالوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية؛ تمكين كيانات الدولة ذات الصلة وتزويدها بالقدرات البشرية والمالية والمادية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ تحديد التدابير التي ستضطلع بها كيانات الدولة لتنفيذ المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بأكثر الطرق الممكنة من حيث الشمول والكفاءة والسرعة، ووضع خطط للتغلب على أي تحديات يلزم التصدي لها؛ وقطع تعهدات مالية وطنية هامة ومنتظمة لبرامج الدولة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية."

الإجراء رقم 3

كفالة أن تكون مختلف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال ووجهات نظرهم موضع اعتبار وأن يُسترشد بها في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية وبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل الوصول إلى نهج شامل. والسعي إلى إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والمتساوية والمتوازنة جنسانياً في الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي اجتماعات الاتفاقية.

المؤشرات

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تدرج الاعتبارات الجنسانية في خطط عملها واستراتيجياتها الوطنية وتراعي مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة.
2. النسبة المئوية من النساء في وفود الدول الأطراف التي تحضر اجتماعات الاتفاقية.

الإجراء رقم 4

مراعاة احتياجات الناجين من الألغام والمجتمعات المحلية المتأثرة وضمان مشاركتهم مشاركة فعالة في جميع المسائل المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك مشاركتهم على قدم المساواة وبصورة فعالة في اجتماعات الاتفاقية.

المؤشرات

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام التي أبلغت بأنها وضعت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بصورة شاملة للجميع.
2. عدد ضحايا الألغام المشاركين ضمن الوفود في اجتماعات الاتفاقية.
3. النسبة المئوية للدول الأطراف التي لديها أعداد كبيرة من الضحايا وأبلغت بأنها تُشرك منظمات الضحايا في تخطيط مساعدة الضحايا على المستويين الوطني والمحلي.

الإجراء رقم 5

جعل المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام مواكبة لمستجدات المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتكييفها مع التحديات الجديدة، واستخدام أفضل الممارسات لضمان التنفيذ بكفاءة وفعالية.

المؤشرات

- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي قامت بتحديث معاييرها الوطنية من أجل مواجهة التحديات الجديدة وضمان استخدام أفضل الممارسات، مع مراعاة أحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

الإجراء رقم 6

تعزيز الشراكات والاستجابات المتكاملة بين الدوائر المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والدوائر المعنية بالمسائل الإنسانية، وبناء السلام، والتنمية وحقوق الإنسان، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي أبلغت بأنها أدرجت الأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في خططها للاستجابة الإنسانية أو خطط بناء السلام أو التنمية أو حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.

الإجراء رقم 7

الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة تقوم بمساعدة الدول الأطراف الأخرى، حيثما أمكن، في وضع أو تحديث أو تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتدخل، حيثما أمكن، في شراكات متعددة السنوات وتقدم التمويل المتعدد السنوات.

المؤشرات

1. عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن إقامة شراكات مع دول أطراف أخرى لدعم الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية.
2. عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تقدم دعماً مالياً أو غير مالي للدول الأطراف المتأثرة.
3. عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تقدم تمويلاً متعدد السنوات إلى الدول الأطراف المتأثرة.

الإجراء رقم 8

تقديم معلومات جيدة عن التقدم المحرز والتحديات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم معلومات عن التعاون والمساعدة، وذلك بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام عملاً بالمادة 7، وباستخدام دليل الإبلاغ[2]، وخلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية .

المؤشرات

1. عدد الدول الأطراف التي تعد تقاريرها بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.
2. عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن التقدم المحرز والتحديات المطروحة، خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.

[2] https://bit.ly/14MSP-Guide-Arabic

الإجراء رقم 9

إنشاء وتعهُّد نظام وطني لإدارة المعلومات يشمل بيانات دقيقة ومحدّثة على الصعيد الوطني عن حالة التنفيذ. وتصميم وتنفيذ نظم لإدارة المعلومات يكفل طابعها الوطني وأنها مستدامة وتضع في الاعتبار الحاجة إلى بيانات يمكن الوصول إليها وإدارتها وتحليلها بعد الانتهاء.

المؤشرات

- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي أبلغت بأن لديها نظام وطني مستدام لإدارة المعلومات.

الإجراء رقم 10

تسديد الاشتراكات المقررة وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية في وقت مبكر من السنة قدر الإمكان، وتسوية أي متأخرات بسرعة، لضمان عقد الاجتماعات على النحو المخطط له. وتنظر الدول الأطراف القادرة في تقديم تبرعات كي يتسنى لوحدة دعم التنفيذ أداء عملها بفعالية، مع قطع تعهدات متعددة السنوات حيثما أمكن ذلك، وفقاً لخطة العمل الخمسية للوحدة.

المؤشرات

1. النسبة المئوية للدول الأطراف التي تسدد الأنصبة المقررة لها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل اجتماع الدول الأطراف.
2. عدد الدول الأطراف التي تقدم تبرعات مالية إلى وحدة دعم التنفيذ.

تحقيق عالمية الاتفاقية

7. لقد أرست الاتفاقية قاعدة قوية ضد أي استخدام أو إنتاج أو تخزين أو نقل للألغام المضادة للأفراد. وعلى الرغم من الالتزام الواسع النطاق بهذه القاعدة، حتى من جانب الدول غير الأطراف في الاتفاقية، لا بد أن تتواصل الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وتدعيم معاييرها. وفي سبيل ذلك، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 11

استخدام جميع السبل المتاحة لتشجيع تصديق الدول غير الأطراف على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما في ذلك عن طريق تشجيع مشاركتها في أعمال الاتفاقية.

المؤشرات

1. عدد الدول الأطراف في الاتفاقية
2. النسبة المئوية للدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الاتفاقية
3. النسبة المئوية للدول غير الأطراف التي تقدم تقارير طوعية بموجب المادة 7

الإجراء رقم 12

مواصلة تعزيز الاحترام العالمي لقواعد الاتفاقية وأهدافها، وإدانة انتهاكات هذه القواعد واتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد لاستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة غير الدول.

المؤشرات

1. النسبة المئوية للدول غير الأطراف التي تبلغ بأنها تنفذ وقفاً اختيارياً للأنشطة التي تحظرها الاتفاقية
2. عدد الأصوات المؤيدة لقرار الجمعية العامة السنوي بشأن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

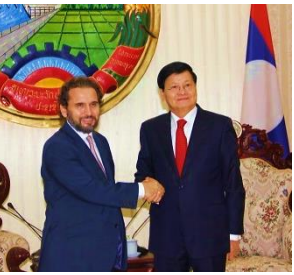

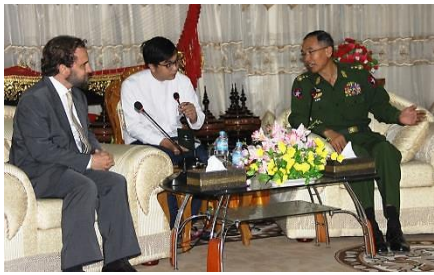

تدمير المخزونات والاحتفاظ بألغام مضادة للأفراد

8. اتُخذت خطوات كبيرة منذ بدء نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد. فكل لغم يدمّر يمثل إنقاذ حياة شخص أو أحد أطرف جسمه. ولضمان تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد على وجه السرعة، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، وألا يتجاوز عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة 3 الحد الأدنى اللازم قطعاً للأغراض المسموح بها، سيتعين على الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 4 و/أو التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد وفقاً للمادة 3، أن تتخذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 13

وضع خطة محددة زمنياً تتضمن مراحل رئيسية واضحة لتنفيذ المادة 4 في غضون الأجل المحدد لها في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف بانتظام بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية للتنفيذ.

المؤشرات

1. عدد الدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بموجب المادة 4
2. عدد الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة 4 ولديها خطط محددة زمنياً لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد
3. عدد الألغام المضادة للأفراد المخزونة التي تم تدميرها

الإجراء رقم 14

الدول الأطراف التي لم تفِ بالأجل المحدد لتدمير المخزونات وأصبحت بالتالي في حالة عدم امتثال للمادة 4، تقدم خطة محددة زمنياً لإكمال عملية التدمير وتشرع في التنفيذ على وجه السرعة وفي أقرب وقت ممكن وبطريقة شفافة، وتُبلغ الدول الأطراف بصورة منتظمة بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية.

المؤشرات

- النسبة المئوية للدول الأطراف التي لم تف بالآجال المحددة لها وتقدم خططاً محددة زمنياً للانتهاء من ذلك وتقريراً عن التقدم المحرز في التنفيذ.

الإجراء رقم 15

على كل دولة طرف تكتشف مخزونات لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الأجل المحدد لتدمير المخزونات أن تبلّغ الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن وأن تدمر هذه الألغام المضادة للأفراد بصورة عاجلة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشافها.

المؤشرات

- النسبة المئوية للدول الأطراف التي أبلغت عن اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل وتدمير تلك الألغام المضادة للأفراد في غضون ستة أشهر.

الإجراء رقم 16

على كل دولة طرف تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأسباب المسموح بها بموجب المادة 3 من الاتفاقية أن تجري استعراضاً سنوياً لعدد الألغام المحتفظ بها للتأكد من أنها لا تتجاوز الحد الأدنى اللازم للأغراض المسموح بها، وأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد التي تتجاوز هذا العدد. وتقدم الدول الأطراف تقارير سنوية بحلول 30 نيسان/أبريل بشأن استخدام الألغام المحتفظ بها وتدميرها.

المؤشرات

- النسبة المئوية للدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وتبلغ عن الاستخدامات الحالية والمقررة لهذه الألغام.

الإجراء رقم 17

استكشاف البدائل المتاحة لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد لأغراض التدريب والبحث، حيثما أمكن ذلك.

المؤشرات

- مجموع عدد الدول الأطراف التي تبلغ بأنها تستبدل الألغام الحية المضادة للأفراد بتدابير بديلة لأغراض التدريب والبحث.

مسح وتطهير المناطق المزروعة بالألغام

9. لقد أُحرز تقدم كبير في معالجة المناطق الملغومة، لكن الدول الأطراف تؤكد من جديد ضرورة زيادة وتيرة أنشطة المسح والتطهير من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5 في أقرب وقت ممكن وضمان إحراز تقدم كبير نحو تحقيق طموحها المتمثل في الوفاء إلى أقصى حد ممكن بالتزاماتها المحددة زمنياً بحلول عام 2025. وتمثل عملية المسح والتطهير المعجّلة أكبر مساهمة في تقليل المعاناة البشرية وحماية الناس من مخاطر الألغام المضادة للأفراد.

إن استخدام الألغام المضادة للأفراد من جديد خلال النزاعات الأخيرة، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع، أدى إلى تفاقم التحدي المتبقي الذي يواجه بعض الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5.

وفي إطار الجهود المبذولة للتصدي بصورة آمنة وسريعة لكل أنواع التلوث المتبقي بالألغام المضادة للأفراد، سيتعين على الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 5 أن تتخذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 18

الدول الأطراف التي لم تحدد محيط المناطق الملغومة على وجه الدقة، عليها أن تفعل ذلك، قدر الإمكان، وأن تضع خطوط أساس لمستوى التلوث قائمة على الأدلة ودقيقة استناداً إلى المعلومات التي تم جمعها من جميع المصادر ذات الصلة في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في عام 2021.

المؤشرات

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي حددت خطوط أساس قائمة على الأدلة ودقيقة لمستوى التلوث في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في عام 2021 (وكل سنة بعد ذلك، إن لم تكن جميع الدول الأطراف المتأثرة قد فعلت ذلك بحلول موعد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف).
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ بأنها حددت خط الأساس الخاص بها عن طريق إجراء مشاورات شاملة مع النساء والفتيات والفتيان والرجال.

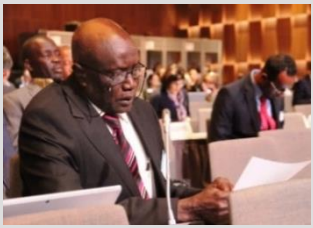

الإجراء رقم 19

وضع خطط عمل وطنية تستند إلى الأدلة ومحددة التكاليف، بما في ذلك التوقعات المتعلقة بعدد المناطق والمساحة الملغومة التي يتعين معالجتها سنوياً من أجل إنجاز المهمة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الأجل المحدد بموجب المادة 5، لعرضها على الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في عام 2020.

المؤشرات

- النسبة المئوية من الدول الأطراف المتأثرة التي تعرض خطط عمل بشأن تنفيذ المادة 5 بحلول الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (والاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف وفي كل سنة بعد ذلك، إن لم تكن جميع الدول الأطراف المتأثرة قد فعلت ذلك بحلول الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف).

الإجراء رقم 20

تحديث خطط عملها الوطنية بشكل سنوي استناداً إلى الأدلة الجديدة وتقديم معلومات عن المراحل الرئيسية المعدلة في تقاريرها بموجب المادة 7، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، بما في ذلك تقديم معلومات عن عدد المناطق والمساحة الملغومة التي يجب معالجتها سنوياً وعن كيفية تحديد الأولويات.

المؤشرات

1. النسبة المئوية من الدول الأطراف المتأثرة التي أبلغت عن التحديثات السنوية والمراحل الرئيسية المعدّلة لخطط عملها الوطنية، في تقارير الشفافية المقدمة بحلول 30 نيسان/أبريل.
2. عدد الدول الأطراف التي أوفت بالتزاماتها بموجب المادة 5.

الإجراء رقم 21

الدول الأطراف المتأثرة بألغام مضادة للأفراد يدوية الصنع تكفل تطبيق جميع الأحكام والالتزامات بموجب الاتفاقية على هذا النوع من التلوث، مثلما تفعل بالنسبة لسائر أنواع الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك أثناء عمليات المسح والتطهير عملاً بالمادة 5، وتقدم تقارير مفصلة حسب أنواع الألغام، تنفيذاً للالتزامات بموجب المادة 7.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي تطبق أحكام الاتفاقية على الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع (لأغراض هذا المؤشر: المسح، والتطهير، والإبلاغ).

الإجراء رقم 22

الإبلاغ على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات عن التحديات المتبقية، وتصنيفها على أنها "مناطق مشتبه في أنها خطرة" أو "مناطق مؤكدة الخطورة" وتحديد حجمها النسبي، فضلاً عن تحديد نوع التلوث. والإبلاغ عن التقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (مثل، الإلغاء باستخدام المسح غير التقني أو التقليص باستخدام المسح التقني أو الإفراج عنها عن طريق إزالة الألغام).

المؤشرات

1. النسبة المئوية من الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن التحديات المتبقية والتقدم المحرز وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تقدم في طلبات التمديد بموجب المادة 5 والتقارير بموجب المادة 7 بيانات عن المسح والتطهير مفصلة حسب نوع التلوث.

الإجراء رقم 23

الدول الأطراف التي تقدم طلبات تمديد تكفل أن تحتوي هذه الطلبات على خطط عمل مفصلة، ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات لفترة التمديد، وأن يتم إعدادها من خلال عملية شاملة، بما يتماشى مع مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف[3] والتوصيات التي أقرها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الورقة المعنونة "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة 5 من الاتفاقية"[4].

المؤشرات

1. النسبة المئوية لطلبات التمديد التي تتضمن خطط عمل مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات لفترة التمديد.
2. نسبة المئوية لطلبات التمديد المقدمة وفقاً للعملية التي أرستها الدول الأطراف.

[3] APLC/MSP.7/2006/L.3 https://bit.ly/Full-Implementation-Art5-AR

[4] APLC/MSP.12/2012/4 https://bit.ly/Art5-Reflections-AR

الإجراء رقم 24

الدول الأطراف التي تقدم طلبات تمديد تكفل أيضاً أن يتضمن الطلب خططاً مفصلة، ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات من أجل التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتأثرة.

المؤشرات

- النسبة المئوية من طلبات التمديد التي تشمل خططاً مناسبة للتوعية بالمخاطر والحد منها.

الإجراء رقم 25

الدول الأطراف التي تكمل التزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام تواصل الممارسة الفضلى المتمثلة في تقديم إعلانات طوعية عن الانتهاء وتولي الاعتبار الواجب في هذا الصدد للورقة المعنونة "أفكار وتفاهمات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة 5 والانتهاء من تنفيذها"[5].

المؤشرات

- النسبة المئوية للدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بموجب المادة 5 وتقدم إعلانات طوعية بشأن الانتهاء.

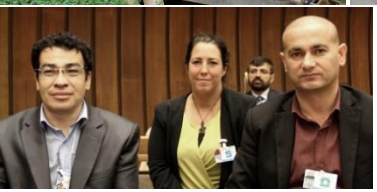

[5] APLC/MSP.17/2018/10, https://bit.ly/Article5-Reflections-2018-ar

الإجراء رقم 26

التأكد من أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للإنجاز تضع ترتيبات بشأن استدامة القدرة الوطنية على التعامل مع المناطق الملغومة غير المعروفة في السابق، بما في ذلك المناطق الملغومة حديثاً التي تُكتشف بعد الانتهاء. ولدى التعامل مع هذه المناطق، تراعي الالتزامات التي تم التعهد بها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف على النحو الوارد في الورقة المعنونة "استجابة رشيدة مقترحة للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال المحددة"[6].

المؤشرات

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تضمّن الاستراتيجيات و/أو خطط الإنجاز الوطنية الخاصة بها ترتيبات للتعامل مع مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق.
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ بأن لديها قدرات وطنية مستدامة للتعامل مع مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق.
3. النسبة المئوية للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق، بما في ذلك المناطق الملغومة حديثاً، وتطبق القرار الصادر عن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

الإجراء رقم 27

اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات المسح وإزالة الألغام، بما في ذلك عن طريق تشجيع البحث والتطبيق وتبادل الوسائل التكنولوجية المبتكرة لهذا الغرض.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي تبلغ بأنها تشجع على البحث والتطبيق وتبادل الوسائل التكنولوجية المبتكرة.

6 APLC/MSP.12/2012/7, http://bit.ly/PreviouslyUnknownMinedAreas

10. التوعية بمخاطر الألغام من شأنها أن تساعد في منع وقوع حوادث الألغام وإنقاذ الأرواح. وبالإضافة إلى إزالة الألغام، فإن توفير التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر للسكان المتأثرين يُعد وسيلة أساسية لمنع الإصابات والحوادث المميتة. وخلال السنوات الأخيرة، أصبحت مجموعات كبيرة جديدة من اللاجئين والمشردين داخلياً ضمن المجموعات العديدة المعرّضة لخطر الألغام المضادة للأفراد، وتزايد عدد الضحايا.

وانطلاقاً من ذلك، فإن تقديم برامج فعالة للتوعية بالمخاطر وغيرها من برامج الحد من المخاطر التي تراعي نوع الجنس والسن والإعاقة وتضع في الاعتبار مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة، يتطلب تركيزاً مستمراً من أجل منع وقوع حوادث جديدة بسبب الألغام. ومن أجل معالجة هذا الوضع، سيتعين على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 28

دمج أنشطة التوعية بمخاطر الألغام في الجهود الإنسانية والانمائية والمتعلقة بالحماية والتثقيف على نطاق أوسع، بالإضافة إلى دمجها في الأنشطة المستمرة في مجالات المسح والتطهير ومساعدة الضحايا بغية تقليل المخاطر على السكان المتأثرين وتقليل اضطرارهم إلى تحمل المخاطر.

المؤشرات

- النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ بأنها أدرجت برامج للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في خططها المتعلقة بالاستجابة الإنسانية والحماية و/أو الخطط الإنمائية، فضلاً عن إدراجها في خططها للإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء.

الإجراء رقم 29

توفير برامج محددة السياق للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها لجميع السكان والجماعات المتأثرة المعرضة للخطر. والتأكد من تطوير مثل هذه البرامج على أساس تقييم الاحتياجات، ومن أنها مصممة بما يناسب التهديد الذي يواجه السكان، وأنها تراعي نوع الجنس والسن والإعاقة وتراعي مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة.

المؤشرات

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ بأن لديها برامج للحد من مخاطر الألغام وللتوعية بها لجميع السكان المتأثرين.
2. النسبة المئوية للدول الأطراف التي تبلغ بأنها تنفذ أنشطة للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها، وتجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الاحتياجات المختلفة وتقوم بتحليلها وإتاحتها.

الإجراء رقم 30

إيلاء الأولوية للسكان الأكثر عرضة للخطر عن طريق ربط البرامج والرسائل المتعلقة بالتوعية بمخاطر الألغام والحد منها ربطاً مباشراً بتحليل البيانات المتاحة عن الإصابات والتلوث، وفهم سلوك المجموعات السكانية المتأثرة، ونمط المخاطر وآليات التكيف، والتكهن، حيثما أمكن ذلك، بالتحركات السكانية.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي تبلغ بأنها وضعت آلية قائمة على الأدلة لتحديد أولويات برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها.

الإجراء رقم 31

بناء القدرات الوطنية للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها مع إمكانية التكيف مع الاحتياجات والسياقات المتغيرة، بما في ذلك تقديم مثل هذه البرامج لفائدة المجتمعات المحلية المتأثرة في حال اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي تقدم برامج للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها لفائدة المجتمعات المحلية المتأثرة في حال اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق.

الإجراء رقم 32

توفير معلومات عن التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر في التقارير المقدمة بموجب المادة 7، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة والتحديات المطروحة والنتائج التي تحققت، مع معلومات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن برامجها للتوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر وعما تحقق من نتائج.

مساعدة الضحايا

11. تظل الدول الأطراف ملتزمة بضمان مشاركة ضحايا الألغام مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع، على أساس احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز. وأقرت الدول الأطراف بأن فعالية مساعدة الضحايا واستدامتها تستلزم دمجها في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية على نطاق أوسع لتشمل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر، دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وستسعى الدول الأطراف التي يوجد ضحايا في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها إلى بذل قصارى جهدها لتوفير خدمات لضحايا الألغام تكون مناسبة وميسورة ويمكنهم الوصول إليها على قدم المساواة مع غيرهم. ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سيتعين على الدول الأطراف التي لديها عدد كبير من الضحايا الخاضعين لولايتها القضائية أو إدارتها اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 33

التأكد من تعيين كيان حكومي ذي صلة للإشراف على دمج مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية على نطاق أوسع. ويتولى الكيان المكلف وضع خطة عمل ومراقبة التنفيذ وإعداد تقارير بشأنه استناداً إلى أهداف محددة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة زمنياً لدعم ضحايا الألغام. ويشمل ذلك إزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والسلوكية والمتعلقة بالاتصال التي تحول دون الوصول إلى هذه الخدمات؛ واستخدام نهج يشمل نوع الجنس والعمر والإعاقة ويراعي مختلف الاحتياجات لدى تخطيط جميع البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

المؤشرات

1. عدد الدول الأطراف التي عيّنت كياناً حكومياً لتنسيق أنشطة مساعدة الضحايا.
2. عدد الدول الأطراف التي لديها خطط عمل وطنية تحتوي على أهداف محددة، وقابلة للقياس، ويمكن تحقيقها، وواقعية ومحددة زمنياً، مع مؤشرات ذات صلة.

الإجراء رقم 34

بذل جهود على مستوى القطاعات لضمان تلبية احتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم بصورة فعالة من خلال الأطر السياساتية والقانونية الوطنية المتعلقة بالإعاقة، والصحة، والتعليم، والعمالة، والتنمية والحد من الفقر، بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تدرج ضحايا الألغام في أطر السياسات والدعم الوطنية ذات الصلة.

الإجراء رقم 35

إنشاء أو تعزيز قاعدة بيانات مركزية تتضمن معلومات عن القتلى بسبب الألغام وكذلك عن الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات ناجمة عن الألغام ومعرفة احتياجاتهم والتحديات التي تواجههم، على أن تكون البيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وإتاحة هذه المعلومات لأصحاب المصلحة المعنيين لضمان الاستجابة الشاملة لاحتياجات ضحايا الألغام.

المؤشرات

1. عدد الدول الأطراف التي تدرج ضحايا الألغام المضادة للأفراد في نظم البيانات المتعلقة بالإعاقة.
2. عدد الدول الأطراف التي تصنف البيانات المتعلقة بالضحايا حسب نوع الجنس والسن والإعاقة.

الإجراء رقم 36

تقديم الإسعافات الأولية بفعالية وكفاءة للضحايا في المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام، بالإضافة إلى الخدمات الطبية الطارئة الأخرى، والرعاية الطبية المستمرة.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي تبلّغ عن الجهود المبذولة لكفالة الكفاءة والفعالية في الاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بحوادث الألغام.

الإجراء رقم 37

ضمان توفير آلية إحالة وطنية، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، لتيسير وصول ضحايا الألغام إلى الخدمات، بما في ذلك عن طريق إنشاء ونشر دليل خدمات شامل.

المؤشرات

1. عدد الدول الأطراف التي تفيد بأن لديها آلية وطنية للإحالة.
2. عدد الدول الأطراف التي تفيد بأن لديها دليل للخدمات.

الإجراء رقم 38

اتخاذ خطوات تضمن، مع مراعاة الظروف المحلية والوطنية والإقليمية، وصول جميع ضحايا الألغام، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلى خدمات إعادة التأهيل الشاملة وخدمات الدعم النفسي والنفسي - الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق التوعية بخدمات إعادة التأهيل، حيثما أمكن، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر ضعفاً. ويشمل ذلك توفير الأجهزة المساعدة، والعلاج الطبيعي، والعلاج المهني، وبرامج دعم الأقران.

المؤشرات

1. عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن الجهود المبذولة لزيادة توافر خدمات إعادة التأهيل الشاملة وإمكانية الوصول إليها.
2. عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن الجهود الرامية إلى زيادة توافر خدمات الدعم النفسي والنفسي – الاجتماعي.
3. عدد الدول الأطراف التي أنشأت خدمات الأقران في إطار نظام الرعاية الصحية الوطني.

الإجراء رقم 39

بذل جهود لضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام، مثل الجهود المتعلقة بالوصول إلى التعليم، وبناء القدرات، وخدمات الإحالة في مجال التوظيف، ومؤسسات التمويل الأصغر، وخدمات تطوير الأعمال التجارية، والتنمية الريفية وبرامج الحماية الاجتماعية، بما يشمل المناطق الريفية والنائية.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز التي تعوق إدماج ضحايا الألغام على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

الإجراء رقم 40

التأكد من أن خطط الاستجابة الإنسانية والتأهب الوطنية ذات الصلة تكفل سلامة وحماية الناجين من الألغام في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تدمج حماية الناجين من الألغام في خطط الاستجابة الإنسانية والتأهب.

الإجراء رقم 41

ضمان الإدماج الكامل لضحايا الألغام ومشاركتهم والمنظمات التي تمثلهم مشاركة فعالة في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي ذكرت أنها تشرك ممثلين للضحايا أو منظماتهم في تخطيط مساعدة الضحايا على المستويين الوطني والمحلي.

التعاون والمساعدة الدوليان

12. تؤكد الدول الأطراف من جديد أن كل دولة طرف مسؤولة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، ولكنها تشدد على أن تعزيز التعاون من شأنه أن يدعم تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. ومن أجل تعزيز التعاون لتلبية التطلعات والالتزامات الواردة في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، سيتعين على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 42

تبذل الدول كل ما في وسعها لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء في أقرب وقت ممكن بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتستكشف جميع مصادر التمويل البديل و/أو المبتكر الممكنة.

المؤشرات

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة بالألغام التي تفيد بأنها تقدم التزامات مالية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية.
2. عدد الدول الأطراف التي تقدم دعماً مالياً أو غير مالي للدول الأطراف المتأثرة.
3. جرى استكشاف مصادر التمويل البديل و/أو المبتكر.

الإجراء رقم 43

الدول الأطراف التي تلتمس المساعدة ستضع خططاً لتعبئة الموارد وتستخدم جميع آليات الاتفاقية من أجل نشر المعلومات عن التحديات والاحتياجات المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك من خلال تقارير الشفافية المقدمة سنوياً بموجب المادة 7، وبالاستفادة في ذلك من النهج المصمم حسب الحالات الفردية. وتتبادل الدول الأطراف نتائج النهج المصمم حسب الحالات الفردية مع دوائر الإجراءات المتعلقة بالألغام على نطاق أوسع، من أجل تحقيق الفائدة القصوى من تأثيره.

المؤشرات

1. عدد الدول الأطراف المحتاجة إلى دعم التي تقدم معلومات عن التقدم المحرز والتحديات والاحتياجات المتعلقة بالمساعدة في التقارير المقدمة بموجب المادة 7 وخلال اجتماعات الاتفاقية.
2. عدد الدول الأطراف التي استفادت من نهج الحالات الفردية وتفيد بأنها تلقت دعماً للمتابعة و/أو المزيد من الدعم لتلبية الاحتياجات المحددة.

الإجراء رقم 44

تقوم الدول الأطراف بتعزيز التنسيق الوطني، بما في ذلك عن طريق ضمان إجراء حوار منتظم مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بشأن التقدم المحرز والتحديات ودعم تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنظر، حيثما أمكن، في إنشاء منبر وطني ملائم للحوار المنتظم بين جميع أصحاب المصلحة.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي أنشأت منتدى قطرياً للحوار بين جميع الجهات صاحبة المصلحة التي تجتمع بشكل منتظم.

الإجراء رقم 45

تقوم الدول الأطراف القادرة بتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما يتماشى مع سياساتها الإنمائية. وهي تدعم بذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية واضحة ومبنية على الأدلة تلبي مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة وتستند إلى تحليل سليم للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والعمر والإعاقة. ويمكن تقديم الدعم لمساعدة الضحايا من خلال الميزانية المخصصة للإجراءات المتعلقة بالألغام، و/أو عن طريق دمج مساعدة الضحايا في الجهود الإنمائية والإنسانية الأوسع نطاقاً.

المؤشرات

1. عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تقدم دعماً مالياً أو غير مالي للدول الأطراف المتأثرة.
2. عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تقدم الدعم لمساعدة الضحايا من خلال ميزانية الإجراءات المتعلقة بالألغام و/أو إتاحة الدعم للضحايا، على قدم المساواة مع الآخرين، كجزء من الجهود الإنمائية والإنسانية الأوسع نطاقاً.
3. عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تقدم الدعم لأنشطة إزالة الألغام.

الإجراء رقم 46

تقوم الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، حيثما أمكن وباستخدام الآليات القائمة، بتنسيق الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأطراف المتأثرة من أجل التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تنسق الدعم الذي تقدمه من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

الإجراء رقم 47

مواصلة استكشاف فرص التعاون، بما في ذلك التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، والتعاون بين الدول الأطراف المتأثرة أو فيما بين بلدان الجنوب، بهدف التبادل الطوعي لأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وقد يشمل التعاون من هذا النوع تقديم التزامات متبادلة بشأن إزالة الألغام في المناطق الحدودية، وتبادل الخبرات فيما يتعلق بدمج نوع الجنس ومراعاة مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة لدى وضع البرامج، والقيام وفقاً للمادة 6 بتبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية (أو التبرع بها بعد انتهاء إحدى الدول الأطراف من التزاماتها) من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

المؤشرات

- عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها تتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال التعاون الدولي والإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب أو التعاون الثنائي.

تدابير ضمان الامتثال

13. تشدد الدول الأطراف على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية، وتظل ملتزمة بضمان الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق أهدافها. وإذ تؤكد الدول الأطراف من جديد التزامها بالعمل على تشجيع الامتثال للاتفاقية، فسيتعين عليها اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 48

في حالة عدم الامتثال المزعوم أو المعروف للالتزامات العامة بموجب المادة 1، تقدم الدولة الطرف المعنية معلومات عن الحالة إلى جميع الدول الأطراف بطريقة سريعة وشاملة وشفافة إلى الحد الأقصى. وتعمل مع الدول الأطراف الأخرى بروح من التعاون لحل هذه المسألة بطريقة سريعة وفعالة، وفقاً للمادة 8-1.

المؤشرات

1. عدد الدول الأطراف التي يُزعم أو يُعرف عدم امتثالها للمادة 1.
2. النسبة المئوية للدول الأطراف التي يُزعم/يُعرف عدم امتثالها للمادة 1 وتقدم معلومات محدّثة إلى جميع الدول الأطراف.

الإجراء رقم 49

أي دولة طرف تعكف على تنفيذ التزامات بموجب المادتين 4 أو 5 على وجه الخصوص، أو تحتفظ بألغام أو تنقلها وفقاً للمادة 3، ولم تقدم تقريراً سنوياً بموجب المادة 7 يتضمن معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، تقدم تحديثاً سنوياً، بالتعاون الوثيق مع وحدة دعم التنفيذ، عن حالة التنفيذ عملاً بالمادة 7، ومعلومات إلى جميع الدول الأطراف بأكثر الطرق سرعة وشمولية وشفافية. وفي حال عدم تقديم أي معلومات عن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة لمدة عامين متتاليين، سيقدم الرئيس المساعدة إلى الدول الأطراف المعنية ويتعامل معها، بالتعاون الوثيق مع اللجنة ذات الصلة.

المؤشرات

- النسبة المئوية للدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات الواردة في المادة 4 أو 5 أو تحتفظ بألغام وفقاً للمادة 3-1، ولم تقدم التقرير المطلوب بموجب المادة 7 الذي يتضمن معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات خلال السنتين الأخيرتين، وتقدم إلى جميع الدول الأطراف معلومات محدّثة في التقارير بموجب المادة 7 وخلال اجتماعات الدول الأطراف.

الإجراء رقم 50

أي دولة طرف لم تفِ بالتزاماتها بموجب المادة 9 من الاتفاقية، تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الالتزامات والإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها في موعد لا يتجاوز الاجتماع العشرين للدول الأطراف.

المؤشرات

- النسبة المئوية للدول الأطراف التي أفادت بأنها نفّذت المادة 9.

الغرض من آلية التنفيذ التابعة للدول الأطراف وولاية هذه الآلية وعضويتها وأساليب عملها

رئيس الاتفاقية

الولاية:

1. رئاسة اجتماع الدول الأطراف أو الؤتمر الاستعراضي ؛
2. رئاسة الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات ؛
3. رئاسة اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون ؛
4. رئاسة لجنة التنسيق ؛
5. أخذ زمام المبادرة ، بالتشاور مع لجنة التنسيق ، فيما يتعلق بأي مسألة تتصل بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية غير تلك المتعلقة بالولايات المسندة إلى اللجان (المذكورة أدناه) ، بما في ذلك المسائل المتصلة بتدمير المخزونات بموجب المادة 4 و الشفافية المتعلقة بالاستثناءات الواردة في المادة 3 من الاتفاقية ؛
6. اقتراح عضو أو أكثر من أعضاء لجنة التنسيق، إذا اقتضى الأمر ذلك، لتقديم الدعم بشأن أي مسألة تتعلق بولاية الرئيس، قد تتطلب اهتماماً خاصاً، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المالية ؛
7. تعزيز تنفيذ الاتفاقية وقواعدها وتحقيق عالميتها ، بما في ذلك في المحافل المتعددة الأطراف والمحافل الإقليمية ذات الصلة ، وكذلك على الصعيد الوطني ؛
8. قيادة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد الكافية لتمويل عمليات وحدة دعم التنفيذ ؛

9. تولي الأمر فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة الواردة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية

10. تعزيز التنسيق بين جميع الهياكل التي أنشأتها الدول الأطراف ؛

11. اقتراح مجموعة من أصحاب المناصب الجدد من أجل الموافقة عليهم في اجتماع الدول الأطراف المقبل. وتكون هذه المجموعة المقترحة قائمة على التوازن الإقليمي ، وكذلك التوازن بين الدول الأطراف التي تكون في طور تنفيذ الالتزامات الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقية ، والدول الأطراف القادرة على تقديم مساعدة مالية أو غير مالية ، والدول الأطراف الأخرى ؛

12. تقديم تقرير أولي عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات حسب الحاجة ، فضلاً عن الاستفادة من هذه الاجتماعات ، حيثما كان مناسباً ، كمحفل لمعالجة المواضيع المحددة التي تحظى بالاهتمام ؛

13. تقديم تقرير ختامي عن الأنشطة ، فضلاً عن تقديم استنتاجات وتوصيات حسبما يكون مناسباً ، في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية ؛

14. أي مسائل أخرى ذات صلة.

لجنة التنسيق

الغرض والولاية

1. تنسيق العمل المنبثق عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للدول الأطراف والمتعلقة بها. الوفاء بالمسؤوليات المتعلقة بوحدة دعم التنفيذ على النحو المتفق عليه في الاجتماع العاشر للدول الأطراف ؛ ولا تتمتع اللجنة بصلاحية موضوعية لاتخاذ القرارات.

العضوية

2. تتألف لجنة التنسيق من الرئيس والرئيس المعين خلال السنة السابقة على رئاسته ، وأعضاء كل من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة. يشارك منسق برنامج الرعاية في عمل اللجنة بصفة مراقب.

أساليب العمل

3. تمشياً مع الممارسة المتبعة في الماضي ، ستدعو لجنة التنسيق الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) إلى المشاركة بصفتهم مراقبين. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.

اللجنة المعنية بتنفيذ المادة رقم 5

الغرض

1. تكثيف الجهود وخاصة الجهود المبنية في خطة عمل أوسلو ، من أجل ضمان التنفيذ الكامل للمادة 5 في أقرب وقت ممكن ، مع وضع الظروف المحلية والوطنية والإقليمية في الاعتبار عند تنفيذ هذه المادة عملياً.

2. تقديم تعليقات إلى الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن "مواقع جميع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي أو التي يشتبه في في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد" وعن برامج إزالة الألغام ونتائجها. وفضلاً عن ذلك ، ستكفل اللجنة ، على النحو الذي تتفق عليه الدول الأطراف ، "أن يظل العمل التعاوني مع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة 5 بعد الموافقة على طلباتها".

الولاية

3. استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ المادة 5 ، بما يشمل سياق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 7 والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة في إطار المادة 6 بشأن التعاون والمساعدة الدوليين ، والتماس إيضاحات عند الضرورة وتقديم المشورة والدعم بطريقة تعاونية إلى الدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ المادة 5.

4. استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل أوسلو.

5. إعداد تحليل لكل طلب من طلبات تمديد الموعد النهائي في إطار المادة 5 من الاتفاقية وتقديم هذا التحليل إلى الدول الأطراف قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية ، على أن توضع في الحسبان ، حسبما يكون مناسباً ، المقررات المتعلقة بعملية التحليل وفقاً لما اتفق عليه في الاجتماعين السابع والثاني عشر للدول الأطراف.

6. التواصل مع الدول الأطراف المعنية ، بعد الموافقة على أية طلبات تمديد ، بشأن تنفيذ التزامات هذه الأطراف على النحو الوارد في الطلبات والمقررات المتعلقة بطلباتها. وستقدم اللجنة ملاحظات أولية خلال الاجتماعات المعقودة في ما بين الدورات إذا اقتضى الأمر ذلك ، كما ستقدم استنتاجات وتوصيات في اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية.

7. النظر في المسائل المتصلة بنوع الجنس والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة في كل جانب من جوانب عملها.

8. تقديم الملاحظات الأولية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا لزم الأمر ، والاستنتاجات والتوصيات السنوية النهائية في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

9. الحفاظ على الشفافية والمساءلة ، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

العضوية

10. تتألف اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان ، بما في ذلك دولة واحدة على الأقل إما في طور تنفيذ المادة 5 تكون قد أتمت تنفيذها بعد الاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام.

11. وفي كل عام ، تختار اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 رئيساً من دولة طرف تكون في السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات ، وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في عملها.

أساليب العمل

12. يمكن للجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 أن تستفيد من أساليب العمل التي وضعها في عام 2008 فريق التحليل المعني بالمادة 5 ، وذلك بطرق منها التركيز بشدة على التعاون مع الدول

الأطراف في عملية تنفيذ المادة 5 والاستفادة من اسهامات الخبراء حسب الاقتضاء. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.

13. تُعين كل لجنة جهة تنسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تنفيذ خطة عمل أوسلو.

14. تزيد اللجان وتعزز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة التنفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون

الغرض

1. مساعدة الدول الأطراف على التصرف وفقاً لالتزامها بموجب المادة 8-1 من الاتفاقية للعمل معا بروح من التعاون بغية تيسير الامتثال بطريقة داعمة ودية.

2. تحسين إدارة أعمال الاتفاقية بطريقة تعاونية إلى حد كبير. ولا ينسخ إنشاؤها أحكام المادة 8 ولن يعدل الاتفاقية ، وسيكون مركزها وصلاحياتها مطابقين لمركز وصلاحيات العناصر الأخرى لآلية الاتفاقية.

الولاية

3. النظر بموضوعية وبصورة غير رسمية في مدى معقولية أي قلق متعلق بالامتثال لأوجه الحظر المنصوص عليها في المادة 1-1 من الاتفاقية وأيضاً ، إذا كان الأمر كذلك ، النظر في أي إجراء للمتابعة قد يكون ملائماً للدول الأطراف من أجل فهم الوضع على نحو أفضل.

4. توضيح الوضع عند اللزوم وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف المعنية. وإذا قدرت نتيجة لذلك أن القلق معقول ، تقدم اللجنة اقتراحات بشأن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف المعنية لضمان الحفاظ على قوة الاتفاقية وفعاليتها.

5. في الحالات التي يكون فيها القلق معقولاً ، تقديم ملاحظات أولية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا اقتضى الأمر ، وتقديم استنتاجات وتوصيات في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

6. أن تتناول أيضاً جميع المسائل المنصوص عليها في المادة 1-2 من الاتفاقية في الحالات التي لا تقدم فيها دولة طرف تقريراً بموجب المادة 7 يتضمن تفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة كل سنة.

7. تقديم الدعم إلى الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ المسائل الواردة في المادة 9 من الاتفاقية والإبلاغ عنها.

8. تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير سنوية بموجب المادة 7.

9. استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل أوسلو.

10. النظر في الأمور المتصلة بنوع الجنس والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المتضررة في كل جانب من جوانب عملها.

11. الحفاظ على الشفافية والمساءلة ، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية.

العضوية

12. تتألف اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون من رئيس اللجنة ومن مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف تعمل لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد الاجتماعات ورئاستها ، وإصدار المرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في أعمالها.

أساليب العمل

13. تسعى اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها. وللجنة أن تستفيد من مساهمات الخبراء حسب الاقتضاء.

14. تُعين كل لجنة جهة تنسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تنفيذ خطة عمل أوسلو.

15. تزيد اللجان وتعزز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة التنفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا

الغرض

1. استناداً إلى الأساس المتين الذي أرسته الدول الأطراف بشأن مسألة مساعدة الضحايا ، يتمثل الغرض من اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا في تقديم الدعم إلى الدول الأطراف في جهودها الوطنية الرامية إلى تعزيز هذه المساعدة والنهوض بها ، ولا سيما في الدول الأطراف التي يوجد ضحايا للألغام في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها.

2. ضمان الموازنة بين المناقشات الجارية المتعلقة بالجوانب ذات الصلة بمساعدة الضحايا في إطار الاتفاقية نفسها ، ونقل المناقشة المتعلقة بتلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمان حقوقهم إلى محافل أخرى تناقش فيها القضايا الهامة ذات الصلة.

الولاية

3. إسداء المشورة وتقديم الدعم بطريقة تعاونية إلى الدول الأطراف في تحقيق الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل أوسلو ، ووضع ملاحظات بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية ومساعدة هذه الدول على الإعلان عن احتياجاتها.

4. اتخاذ مبادرات أخرى ذات صلة من أجل تيسير النقاش بشأن طرق ووسائل دعم مساعدة الضحايا ولضمان رفاه ضحايا الألغام.

5. القيام في المحافل ذات الصلة بالتوعية بأهمية تلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمان حقوقهم في المجالات الأوسع نطاقاً مثل الرعاية الصحية والإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية والحد من الفقر والعمالة ، وذلك بالاستفادة من المجال الرحب للتفاهمات التي اتفقت عليها الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا.

6. استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل أوسلو.

7. النظر في الأمور المتصلة بنوع الجنس والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المتضررة في كل جانب من جوانب عملها.

8. تقديم استنتاجات وتوصيات ، عقب مشاورات مع الدول الأطراف المعنية ، في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا اقتضى الأمر ، وفي اجتماعات الدول الأطراف أو في

المؤتمرات الاستعراضية ، بشأن أمور منها التقدم والإنجازات والتحديات ، من أجل تعزيز مساعدة الضحايا.

9. الحفاظ على الشفافية والمساءلة ، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

العضوية

10. تتألف اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف تعمل لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان. وفي كل عام ، تختار اللجنة رئيساً من دولة طرف تكون في السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ للمساعدة في عمل اللجنة.

أساليب العمل

11. الاستفادة ، حسب الحاجة ، من خبرات الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبإشراكهما في عملها بصفة مراقبين ، وبدعوة دول أطراف أخرى والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة على أساس مخصص. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.

12. تُعين كل لجنة جهة تنسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تنفيذ خطة عمل أوسلو.

13. تزيد اللجان وتعزز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة التنفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة

الغرض

1. مساعدة الدول الأطراف على التنفيذ الكامل للمادة 6 من الاتفاقية ، بما يتمشى مع تأكيد هذه الدول من جديد أن إنهاء المعاناة والخسارات البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد هو التزام مشترك.

الولاية

2. تعزيز التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية ، بطرق منها تنظيم أو تشجيع تنظيم حوارات على الصعد المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الوطنية بشأن التعاون والمساعدة ، في جنيف أو في أي مكان آخر.

3. تيسير تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف التي تلتمس المساعدة والدول القادرة على تقديمها ، وذلك بطرق منها استخدام أدوات تبادل المعلومات (مثل "منبر الشراكات" (Platform for Partnerships).

4. التنسيق مع آليات التنفيذ الأخرى التي وضعتها الدول الأطراف من أجل تيسير وتعجيل التنفيذ الكامل للاتفاقية.

5. استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل أوسلو.

6. النظر في الأمور المتصلة بنوع الجنس والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المتضررة في كل جانب من جوانب عملها.

7. تقديم ملاحظات أولية خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا اقتضى الأمر ، وتقديم استنتاجات وتوصيات ، حسبما يكون مناسباً ، في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

8. الحفاظ على الشفافية والمساءلة ، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

العضوية

9. تتألف اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف تعمل لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان ، بما في ذلك إحدى الدول الأطراف المتضررة وإحدى الدول الأطراف المقدمة للدعم أو المساعدة. وفي كل عام ، تختار اللجنة رئيساً من دولة طرف تكون في السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات ، وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ للمساعدة في عمل اللجنة.

أساليب العمل

10. الاستفادة من اسهامات الخبراء المقدمة من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأن تشركهما في أعمالها ، وكذلك دعوة دول أطراف أخرى والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة على أساس مخصص. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.

11. تُعين كل لجنة جهة تنسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تنفيذ خطة عمل أوسلو.

12. تزيد اللجان وتعزز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة التنفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

اجتماعات الدول الأطراف

1. قرر المؤتمر الاستعراضي الرابع أن يعقد سنويا ، حتى المؤتمر الاستعراضي الخامس ، اجتماعا للدول الأطراف لمدة تصل إلى خمسة أيام في نهاية تشرين الثاني / نوفمبر أو بداية كانون الأول / ديسمبر وعقد المؤتمر الاستعراضي الخامس في نهاية عام 2024.

2. بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية ، وافق المؤتمر ، تمشياً مع ولاية هذه الاجتماعات ب"النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها" ، على إمكانية أن تنظر اجتماعات الدول الأطراف في أمور منها ما يلي:

أ. استنتاجات وتوصيات اللجنة بشأن تنفيذ المادة 5 ؛

ب. طلبات تمديد المواعيد النهائية المحددة لإزالة الألغام ؛

ج. استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون ، إن وجدت ؛

د. استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا ؛

ه. استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة ؛

و. حالة الاشتراكات المقدرة المستلمة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية ؛

ز. أي مسائل أخرى ذات صلة ؛

ح. تقرير وحدة دعم التنفيذ وبيانها المالي المراجع وخطة العمل / الميزانية الخاصة بها ، عملاً بالتوجيه الذي أصدرته الدول الأطراف في عام 2010 إلى وحدة دعم التنفيذ.

3. ووافق المؤتمر على أن تظل اجتماعات الدول الأطراف محفلاً تستخدمه تبلغ الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب الاتفاقية للإبلاغ عما تحرزه من تقدم في تنفيذ هذه الالتزامات ، ويشكل فرصة للدول الأطراف الأخرى وغيرها من الجهات الفاعلة في إطار الاتفاقية ، بما فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لتقديم تعليقاتها وعرض وجهات نظرها خلال هذه الاجتماعات.

الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات

1. قرر المؤتمر الاستعراضي الرابع عقد اجتماعات ما بين الدورات سنويا في جنيف لمدة لا تقل عن يومين من الجلسات العامة. وقرر المؤتمر كذلك الحفاظ على الطابع غير الرسمي لهذه الاجتماعات والنظر في إضافة سنوية على أساس ما يلي:

أ. إما في شكل جزء مواضيعي خلال الاجتماعات التي تعقد بين الدورات لمدة يومين أو يوم من المناقشات المواضيعية ، للسماح ببحث المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية بما في ذلك حالة تنفيذ خطة عمل أوسلو.

ب. سينظر رئيس الاجتماع السنوي للدول الأطراف في هذه الخيارات ويبت فيها بالتشاور مع لجنة التنسيق.

2. يمكن للدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة في إطار الاتفاقية ، بما فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لتقديم تعليقاتها وعرض وجهات نظرها خلال هذه الاجتماعات.

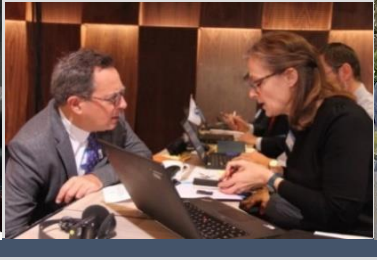

إن وحدة دعم التنفيذ (ISU) هي الأمانة لـ

اتفاقية حظر استعمال تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن وحدة دعم التنفيذ مكلفة بدعم الدول الأطراف ، ولا سيما بالقيام بما يلي:

- دعم آلية تنفيذ الاتفاقية وأصحاب المناصب ؛
- إسداء المشورة والدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها ؛
- التواصل نيابة عن الرئيس والدول الأطراف ، وتوفير المعلومات حول الاتفاقية ؛
- الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية ؛
- التواصل والتنسيق مع المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة التي تشارك في عمل الاتفاقية.

إن وحدة دعم التنفيذ مسؤولة بشكل مباشر أمام الدول الأطراف. ويستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية من خلال الدعم المالي المقدم من سويسرا. تمويل وحدة دعم التنفيذ على أساس طوعي من الدول الأطراف في الاتفاقية.

تم إعداد هذا المنشور من قبل ISU

[بفضل الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي]

الصورة مقدمة من ICBL | Giovanni Diffidenti

تابعنا على

@MineBanTreaty

@MineBanTreaty

Facebook.com/AntiPersonnelMineBanConvention

Flickr.com/photos/APMineBanConvention/albums

Linkedin.com/company/minebanconvention

http://bit.ly/YouTube-APMineBanConvention

وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

ISU AP Mine Ban Convention
Chemin Eugène-Rigot 2C; Tower 3
PO Box 1300
1211 Geneva, Switzerland

T: +41 (0) 22 730 93 11
F: +41 (0) 22 730 93 62
E: isu@apminebanconvention.org

www.apminebanconvention.org/ar

جميع الصور الواردة في هذا الكتيب مأخوذة من أرشيف وحدة دعم التنفيذ ، ما لم يُذكر خلاف ذلك